

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.682/Add.1
2 May 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه و ٣ تموز/

يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي

تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي

إضافة

تذييل

مشاريع استنتاجات أعمال الفريق الدراسي

وضعها في صيغتها النهائية مارتي كوسكينيمي

ألف - مقدمة

١- أنشأت لجنة القانون الدولي، في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢)، فريقاً دراسياً لبحث موضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"^(١). وفي الدورة الخامسة والخمسين (٢٠٠٣)، اعتمدت اللجنة جدولاً زمنياً مؤقتاً للأعمال المراد الاضطلاع بها في الجزء المتبقي من فترة السنوات الخمس الحالية (٢٠٠٣-٢٠٠٦)، وأسندت إلى خمسة من أعضائها مهمة إعداد مخططات تمهيدية عن المواضيع التالية:

(أ) "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها" (السيد كوسكينيمي)؛

(ب) تفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١ (٣) (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي (السيد مانسفيلد)؛

(ج) تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) (السيد ميليسكانو)؛

(د) تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) (السيد الداودي)؛

(هـ) التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد القطعية، والالتزامات في مواجهة الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، بوصفها قواعد متنازعة (السيد غالييتسكي).

٢- وخلال الدورتين السادسة والخمسين (٢٠٠٤) والسابعة والخمسين (٢٠٠٥)، تلقى الفريق الدراسي عدداً من المخططات التمهيدية والدراسات عن هذه المواضيع. وأكد الفريق الدراسي عزمه على أن يُعد، كحصوله جوهرية لعمله، وثيقة مشتركة واحدة تتألف من جزأين، أولهما "دراسة تحليلية واسعة نسبياً" تلخص مضمون التقارير الفردية المختلفة ومناقشات الفريق الدراسي. وقد استأثرت هذه الدراسة التحليلية بالقسط الأعظم من التقرير الذي أعده الرئيس في عام ٢٠٠٦. أما الجزء الثاني فيتألف من "مجموعة مكثفة من الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية أو المبادئ العامة المستقاة من دراسات الفريق العامل ومناقشاته"^(٢). وكما ذكر الفريق الدراسي نفسه وأيدته في ذلك اللجنة، سيكون هذا الجزء مجموعة ملموسة ذات وجهة عملية من البيانات الموجزة تكون من ناحية بمثابة موجز واستنتاجات لعمل الفريق الدراسي وتكون من ناحية أخرى بمثابة مجموعة من المبادئ التوجيهية العملية الرامية إلى المساعدة في التفكير في مسألة التجزؤ وتناولها في الممارسة القانونية"^(٣).

(١) تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الرابعة والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفصل التاسع - ألف، الفقرات ٤٩٢-٤٩٤.

(٢) المرجع السابق، الوثائق الرسمية، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الصفحة ١٦١ (من النص العربي) (الفقرة ٤٤٨).

(٣) المرجع السابق.

٣- ويتضمن هذا التذييل مشروعاً لتلك "الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية أو المبادئ العامة". ويعرض المشروع حصيلة المداولات الواسعة النطاق التي أجراها الفريق الدراسي في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وهذا المشروع هو ثمرة العمل الجماعي لأعضاء الفريق الدراسي.

٤- ولكن تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) وافق الفريق الدراسي موافقة مؤقتة حتى الآن على صيغة الاستنتاجات ١-٢٣ فقط، بالاستناد إلى الدراسات المشار إليها في الفقرات (أ) - (ج) أعلاه؛

(ب) مشاريع الاستنتاجات ٢٤-٣٢، التي تناول الموضوع (د) أعلاه تحت العنوان العام "تنازع المعايير المتعاقبة" لم تُقدم إلى الفريق الدراسي ولم تُناقش فيه. وقد صاغها الرئيس كاقترح لمناقشتها أثناء الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)؛

(ج) تستند مشاريع الاستنتاجات ٣٣-٤٣ إلى التقرير المشار إليه في الفقرة (هـ) أعلاه. وقد وُزعت على الفريق الدراسي في عام ٢٠٠٥ ولكن لم تجر مناقشتها مناقشة متعمقة. ومن المقترح مناقشتها واعتمادها عند استكمال أعمال الفريق الدراسي أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠٠٦.

٥- ويود رئيس الفريق الدراسي عرض جميع مشاريع الاستنتاجات أدناه. والمقترح هو أن يعتمد الفريق الدراسي هذه الاستنتاجات ويقدمها إلى اللجنة لكي تتخذ الإجراء المناسب.

باء - مشاريع استنتاجات أعمال الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي

١- عرض عام

١- القانون الدولي بوصفه نظاماً قانونياً. القانون الدولي هو نظام قانوني، تعمل قواعده ومبادئه (أي معاييرها) بالاتصال مع القواعد والمبادئ الأخرى وينبغي تفسيرها انطلاقاً من خلفية تلك القواعد والمبادئ. والقانون الدولي، بوصفه نظاماً قانونياً، ليس مجموعة عشوائية من تلك المعايير، إذ توجد بينها علاقات هادفة. وعليه قد توجد المعايير في مستويات أعلى أو أدنى من التسلسل الهرمي، وقد تتطلب صياغتها قدراً أكبر أو أقل من التعميم والتحديد، وقد تعود صلاحيتها إلى أوقات متقدمة أو متأخرة.

٢- ومن الضروري في كثير من الأحيان، لدى تطبيق القانون الدولي، تحديد العلاقة الدقيقة بين قاعدتين ومبدأين أو أكثر يكون كلاهما صالحاً ومنطبقاً فيما يتعلق بحالة ما^(٤). ولهذا الغرض تندرج العلاقات المعنية في فئتين عامتين:

(٤) صلاحية معيارين فيما يتعلق بحالة ما تعني أن كلا منهما يشمل الوقائع التي تتألف منها الحالة. وانطباق معيارين في حالة ما يعني أن لكليهما قوة ملزمة على أشخاص القانون الذين يجدون أنفسهم في الحالة المقصودة.

• *علاقات التفسير.* يحدث ذلك إذا كان معيار من المعايير يساعد في تفسير معيار آخر. وقد يساعد معيار من المعايير في تفسير معيار آخر بوصفه، مثلاً، تطبيقاً أو توضيحاً أو تحديثاً أو تعديلاً له. وفي هذه الحالة ينطبق كلا المعيارين معاً.

• *علاقات التنازع.* يحدث ذلك إذا كان معياران، كلاهما صالح ومنطبق، يؤديان إلى قرارات متعارضين على نحو يوجب الاختيار بينهما. وتتضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القواعد الأساسية المتعلقة بحل تنازع المعايير.

٣- *اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.* عند السعي إلى تحديد العلاقة بين معيارين أو أكثر، ينبغي تفسير هذه المعايير وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو قياساً عليها، وبخاصة أحكام المواد ٣١-٣٣ منها المتعلقة بتفسير المعاهدات.

٤- *مبدأ المواءمة.* من المبادئ المتفق عليها عموماً أنه عندما تتعلق عدة معايير بمسألة واحدة فإنه ينبغي، قدر الإمكان، تفسيرها على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة.

٢- قاعدة "القانون الخاص يجب القانون العام"

٥- *المبدأ العام.* قاعدة "القانون الخاص يجب القانون العام" أسلوب متفق عليه عموماً من أساليب التفسير وحل المنازعات في القانون الدولي. ويفيد هذا المبدأ أنه كلما تناول معياران أو أكثر الموضوع نفسه وجب إعطاء الأولوية للمعيار الأكثر تحديداً. ويمكن أن ينطبق هذا المبدأ في سياقات عدة: بين أحكام معاهدة واحدة وبين أحكام معاهدين أو أكثر؛ وبين معاهدة ومعيار غير تعاهدي، وكذلك بين معيارين غير تعاهدين. ومصدر المعيار (سواء أكان معاهدة أو عرفاً أو مبدأ عاماً من مبادئ القانون) ليس عاملاً حاسماً في تقرير المعيار الأكثر تحديداً. إلا أنه في الممارسة العملية كثيراً ما تكون المعاهدات هي القانون الخاص بالقياس إلى القانون العرفي والمبادئ العامة ذات الصلة.

٦- *التقدير السياقي.* إن العلاقة بين قاعدة التخصيص والمعايير الأخرى للتفسير أو حل المنازعات لا يمكن تحديدها بطريقة عامة. بل ينبغي تحديد الاعتبار الغالب بحسب السياق - أي ما إذا كان الاعتبار الغالب هو خصوصية المعيار أو وقت ظهوره.

٧- *الأساس المنطقي للمبدأ.* إن أسبقية القانون الخاص على القانون العام يبررها أن القانون الخاص، الذي يتسم بطابع ملموس أكثر، غالباً ما يراعي السمات الخاصة للسياق الذي ينطبق عليه مراعاة أفضل من أي قانون عام منطبق. كما أن تطبيق القانون الخاص كثيراً ما يؤدي إلى نتيجة أنصف ويعبر على نحو أفضل عن نية أشخاص القانون.

٨- *الطبيعة التصرفية للجزء الأعظم من القانون الدولي.* الجزء الأعظم من القانون الدولي تصرفي، وبمعنى أنه يجوز تطبيقه أو توضيحه أو تحديثه أو تعديله كما يجوز إلغاؤه بقانون خاص.

٩- أثر قاعدة التخصيص على القانون العام. لا يؤدي تطبيق القانون الخاص عادة إلى بطلان القانون العام ذي الصلة. فالقانون العام يظل صالحاً ومنطقياً ويقدم، وفقاً لمبدأ الموازنة المذكور في الفقرة ٤ أعلاه، التوجيه لتفسير وتطبيق القانون الخاص ذي الصلة، وهو ينطبق انطباقاً كاملاً في الحالات التي لا يشملها القانون الخاص.

١٠- عدم القابلية للتقييد. توجد أنواع معينة من القانون العام^(٥) لا يجوز تقييدها بقانون خاص. فالقواعد القطعية تنص صراحة على عدم جواز تقييدها. ومن الاعتبارات الأخرى التي يمكن أن يُستنتج منها أن القانون العام غير قابل للتقييد ما يلي:

- ما إذا كان يُقصد بالقانون العام أن يكون غير قابل للتقييد؛
- ما إذا كان يمكن استنتاج عدم القابلية للتقييد من شكل أو طبيعة القانون العام؛
- ما إذا كان التقييد يمكن أن يُبطل غرض القانون العام؛
- ما إذا كانت الأطراف الثالثة المستفيدة يمكن أن تتأثر تأثيراً سلباً بالتقييد؛
- ما إذا كان توازن الحقوق والواجبات المقرر في القانون العام سيتأثر سلباً بالتقييد.

وأي معيار يراد به إلغاء أو تقييد معيار غير قابل للتقييد هو معيار باطل.

٣- النظم الخاصة (القائمة بذاتها)

١١- النظم الخاصة ("القائمة بذاتها") باعتبارها قانوناً خاصاً. قد تشكل مجموعة من القواعد والمبادئ المتعلقة بموضوع محدد نظاماً خاصاً ("نظاماً قائماً بذاته") وتطبق بوصفها قانوناً خاصاً. وكثيراً ما تكون لهذه النظم الخاصة مؤسساتها المعنية بتطبيق القواعد ذات الصلة.

١٢- ويمكن تمييز ثلاثة أنواع من النظم الخاصة:

- يكون انتهاك مجموعة محددة من القواعد (الأولية) مصحوباً أحياناً بمجموعة خاصة من القواعد (الثانوية) المتعلقة بالانتهاك والردود على الانتهاك. وهذه هي الحالة الرئيسية المشمولة بالمادة ٥٥ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول؛
- إلا أن النظام الخاص يتشكل أحياناً من مجموعة من القواعد الخاصة، بما في ذلك الحقوق والواجبات، المتصلة بموضوع خاص. وقد تتعلق هذه القواعد بمنطقة جغرافية (مثل معاهدة متعلقة بحماية نهر محدد) أو بموضوع فني (مثل معاهدة متعلقة بتنظيم استعمال سلاح محدد). وقد ينشأ

(٥) [قد يلزم توضيح مفهوم "القانون العام"].

هذا النظام الخاص على أساس معاهدة واحدة أو عدة معاهدات أو على أساس معاهدات تضاف إليها تطورات غير تعاهدية (الممارسة اللاحقة أو القانون العرفي)؛

• وأخيراً، تُجمع أحياناً جميع القواعد والمبادئ التي تنظم مشكلة معينة أو مجالاً معيناً بحيث تعبر عن "نظام خاص". وتشكل عبارات من مثل "قانون البحار" و"القانون الإنساني" و"قانون حقوق الإنسان" و"القانون البيئي" و"القانون التجاري" وغيرها أمثلة على بعض هذه النظم. ولأغراض تفسيرية، كثيراً ما يُنظر إلى هذه النظم باعتبارها كلاً واحداً.

١٣- أثر "خصوصية" نظام ما. تكمن أهمية النظام الخاص في الطريقة التي تعبر بها معاييرها عن موضوع وغرض موحدين. ولذلك ينبغي أن يعبر تفسيرها وتطبيقها، قدر الإمكان، عن ذلك الموضوع والغرض.

١٤- العلاقة بين النظم الخاصة والقانون الدولي العام. يمكن لنظام خاص أن ينتقص من القانون العام بمقتضى نفس شروط قاعدة التخصيص عموماً (انظر الفقرتين ٦ و ٨ أعلاه).

١٥- دور القانون العام في النظم الخاصة - أولاً: سد الثغرات. القانون الخاص هو بدهة أضيق نطاقاً من القانون العام. ولذلك كثيراً ما يحدث أن مسألة لا ينظمها القانون الخاص تظهر في المؤسسات المكلفة بتطبيقه. وفي هذه الحالات ينطبق القانون العام المناسب.

١٦- دور القانون العام في النظم الخاصة - ثانياً: فشل النظم الخاصة. قد تفشل النظم الخاصة أو المؤسسات المنشأة بهذه النظم في العمل على النحو المراد لها. وفي هذه الحالة، ينطبق القانون العام المناسب. ويمكن استنتاج الفشل عندما لا يوجد احتمال معقول لأن تصدى القوانين الخاصة بصورة مناسبة للأهداف التي وُضعت لأجلها. وقد يتجلى ذلك مثلاً في فشل مؤسسات النظام الخاص في أداء الأغراض المسندة إليها، وفي دأب طرف أو عدة أطراف على عدم الامتثال، وفي عدم الاستعمال، وفي انسحاب أطراف أساسية من النظام، في جملة أسباب أخرى. إلا أن "فشل" النظام بهذا المعنى أمر يجب حسمه قبل كل شيء عن طريق تفسير الصكوك المكوّنة له.

٤- المادة ٣١(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

١٧- الإدماج في النظام. توفر المادة ٣١(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وسيلة ضمن إطار اتفاقية فيينا يمكن من خلالها تطبيق علاقات التفسير (المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه). وتقتضي هذه المادة من مفسر معاهدة ما أن يراعي "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف". وتعبر هذه المادة عن هدف "الإدماج في النظام" الذي يعني أن المعاهدات، أياً كان موضوعها، هي وليدة النظام القانوني الدولي وأن تطبيقها يقوم على أساس هذه الحقيقة.

١٨- تفسير المعاهدات على أساس الإدماج في النظام. إن الإدماج في النظام يحكم تفسير جميع المعاهدات الذي تبين جوانبه الأخرى ذات الصلة في الفقرات الأخرى من المادتين ٣١-٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فتلك الفقرات تصف عملية تعليل قانوني تزيد أو تقلل فيها الأهمية التي تتسم بها عناصر معينة بحسب طبيعة أحكام المعاهدة في سياق التفسير. وفي حالات كثيرة، يمكن حل مسألة التفسير ضمن إطار المعاهدة نفسها.

والمادة ٣١(٣)(ج) تُعنى بالحالة التي تكون فيها المصادر المادية الخارجة عن نطاق المعاهدة ذات صلة في سياق تفسيرها. وهذه المصادر يمكن أن تشمل معاهدات أخرى أو قواعد عرفية أو مبادئ القانون العامة.

١٩ - تطبيق هدف الإدماج في النظام. عندما تنطبق معاهدة ما في سياق اتفاقات أخرى، ينطبق هدف الإدماج في النظام كافتراض له جوانبه الإيجابية والسلبية معاً:

(أ) الافتراض الإيجابي. يُفترض أن الأطراف في المعاهدة سترجع إلى القانون الدولي العرفي وإلى مبادئ القانون العامة من أجل حل جميع المسائل التي لا تحلها المعاهدة نفسها على نحو صريح؛

(ب) الافتراض السلبي. عند الدخول في التزامات تعاهدية، لا يكون في نية الأطراف التصرف على نحو يتعارض مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً.

وبطبيعة الحال، إذا دلت الأساليب العادية لتفسير المعاهدات على أية نتيجة أخرى، فينبغي إعطاء مفعول لهذا التفسير، إلا إذا كان المبدأ ذو الصلة جزءاً من القواعد القطعية.

٢٠ - تطبيق القواعد العرفية ومبادئ القانون العامة. إن قواعد القانون الدولي العرفي ومبادئ القانون العامة تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتفسير معاهدة ما بموجب المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبخاصة حيثما:

(أ) تكون القاعدة المنصوص عليها في المعاهدة غير واضحة أو غير محددة على نحو مُحكم؛

(ب) يكون للمصطلحات المستخدمة في المعاهدة معنى متعارف عليه في القانون الدولي العرفي أو بموجب مبادئ القانون العامة؛

(ج) لا يرد في المعاهدة ما يشير إلى القانون المنطبق، ويكون من الضروري بالنسبة للمفسر، بتطبيق الافتراض الإيجابي المبين في الفقرة ١٩(ب) أعلاه، أن يبحث عن قواعد ترد في موضع آخر من القانون الدولي لحل المسألة.

٢١ - تطبيق قواعد معاهدات أخرى. تقتضي المادة ٣١(٣)(ج) أيضاً أن ينظر المفسر في قواعد معاهدات أخرى من أجل التوصل إلى معنى متسق. وتتسم هذه القواعد الأخرى بأهمية خاصة حيثما تكون الأطراف في المعاهدة موضع التفسير أطرافاً أيضاً في المعاهدة الأخرى، وحيثما تكون قاعدة المعاهدة قد أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي أو تعبيراً عنه، أو حيثما يكون فيها ما يدل على الفهم المشترك من قبل الأطراف فيما يخص الغرض والغاية من المعاهدة موضع التفسير أو فيما يخص معنى تعبير بعينه.

٢٢ - الانطباق الزمني. إن القانون الدولي يمثل نظاماً قانونياً دينامياً. فمسألة ما إذا كان ينبغي للمفسر، لدى تطبيق المادة ٣١(٣)(ج)، أن يرجع إلى قواعد القانون الدولي السارية وقت إبرام المعاهدة أو ما إذا كان سيضع في اعتباره أيضاً التغيرات اللاحقة في القانون، هي مسألة تتوقف بصورة عامة على معنى المعاهدة، حسبما يمكن التحقق منه بالاستناد إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. إلا أن معنى حكم ما من أحكام المعاهدة قد يتأثر أيضاً بالتطورات اللاحقة بصرف النظر عن النية الأصلية للأطراف، خصوصاً حيثما تنعكس هذه التطورات اللاحقة في القانون العرفي وفي مبادئ القانون العامة.

٢٣- المفاهيم المتغيرة أو المتطورة. إن قواعد القانون الدولي اللاحقة للمعاهدة التي يُراد تفسيرها يمكن أن تؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة حيثما تكون المفاهيم المستخدمة في المعاهدة متغيرة أو متطورة. وهذا ما يكون عليه الحال، بصفة خاصة، حيثما (أ) يكون المفهوم مفهوماً يستدعي أن تؤخذ في الاعتبار التطورات التقنية أو الاقتصادية أو القانونية اللاحقة؛ أو (ب) ينشئ المفهوم التزاماً على الأطراف فيما يتصل بالتطوير التدريجي المتواصل؛ أو (ج) يكون المفهوم ذا طابع عام جداً أو معبراً عنه بعبارة عامة جداً مما يستوجب أن تؤخذ الظروف المتغيرة في الاعتبار.

٥- أوجه التنازع بين القواعد المتتابعة

٢٤- القاعدة الأساسية. تناول المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مسألة قواعد المعاهدات المتتابعة التي تناول الموضوع نفسه.

٢٥- مبدأ "القانون اللاحق ينسخ القانون السابق". وفقاً للمادة ٣٠(٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حين تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً أيضاً في المعاهدة اللاحقة دون إنهاء المعاهدة السابقة أو تعليق تنفيذها، لا تنطبق المعاهدة السابقة إلا بقدر ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة. وهذا يشكل تعبيراً عن مبدأ "القانون اللاحق ينسخ القانون السابق". كما يعبر عن هذا المبدأ نفسه في الطريقة التي تكون بها للمعاهدات عموماً أولوية على القانون العرفي السابق.

٢٦- حدود مبدأ "القانون اللاحق". إلا أن ثمة حدوداً لانطباق مبدأ "القانون اللاحق". إذ لا يمكن، على سبيل المثال، تطبيقه تلقائياً على الحالة التي تكون فيها الأطراف في المعاهدة اللاحقة غير مطابقة للأطراف في المعاهدة السابقة. ففي تلك الحالات، المنصوص عليها في المادة ٣٠(٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تكون الدولة الطرف في معاهدين متعارضتين ملزمة تجاه الأطراف في المعاهدين كل على حدة. وإذا لم تستطع الدولة الوفاء بالتزاماتها بمقتضى كلتا المعاهدين، فإنها تظل تتحمل المسؤولية عن انتهاك واحدة منهما. وفي مثل هذه الحالات، قد تصبح المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات منطبقة أيضاً. ولا يمكن الإجابة، بواسطة قاعدة عامة، عن السؤال الذي ينشأ في هذا الصدد وهو: أي من المعاهدين المتعارضتين ينبغي أن يُنفذ، وخرق أي منهما ينبغي أن يندرج ضمن أعمال مسؤولية الدول.

٢٧- التمييز بين أحكام المعاهدات التي تنتمي إلى نفس "النظام" وتلك التي تنتمي إلى "نظم" مختلفة. إن المفعول الأقوى لمبدأ "القانون اللاحق ينسخ القانون السابق" يظهر فيما يتعلق بالأحكام المتعارضة أو المتداخلة التي تشكل جزءاً من معاهدات تكون مترابطة مؤسسياً أو يُقصد بها تحقيق أهداف متماثلة. وهذا ما ينطبق عموماً على العلاقة بين "المعاهدات الإطارية" و"معاهدات التنفيذ". ففي حالة وجود أوجه تعارض أو تداخل بين المعاهدات في مختلف النظم، لا يمكن النظر إلى مسألة أي من المعاهدين قد جاء لاحقاً زمنياً للتعبير عن أية أولوية بينهما.

٢٨- الاستيعاب المتبادل وحماية الحقوق. في حالة وجود أوجه تعارض أو تداخل بين معاهدين ضمن "نظامين" مختلفين، ينبغي أن يتم قدر الإمكان تنفيذ كلتا المعاهدين قصد الاستيعاب المتبادل وفقاً لمبدأ الموازنة. وهذا ينطبق أكثر ما ينطبق على الأحكام الإجرائية في مثل هذه المعاهدات وعلى الأحكام التي تحدد برامج التنفيذ وجدوله

الزمنية. إلا أن هذا قد يفضي إلى إهدار الحقوق الموضوعية للأطراف في أي من المعاهدتين أو لغيرها من الأطراف الأخرى المستفيدة. وانتهاك هذه الحقوق يستتبع مسؤولية الدول.

٢٩- حالة المعاهدات الخاصة. يتسم بعض أحكام المعاهدات بطابع معياري خاص بحيث إنها تكون سائدة بصرف النظر عما إذا كانت سابقة أم لاحقة زمنياً. وهذه تشمل:

(أ) أحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) الأحكام التي تجسد قواعد قطعية؛

(ج) الأحكام التي يمكن، من نواح أخرى، أن تُفهم باعتبارها أحكاماً لا يجوز تقييدها لأنه قُصد بها أن تكون كذلك أو لأن عدم إمكانية تقييدها يمكن أن تُستنتج من طابعها أو من الغرض من المعاهدة أو غايتها، أو لأي سبب آخر من الأسباب المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه.

٣٠- تسوية المنازعات ضمن النظم وفيما بينها. إن المسائل المتعلقة بتحديد الأولوية بين أحكام المعاهدات المتنازعة ينبغي أن تُحلَّ عن طريق التفاوض بين الأطراف في المعاهدات ذات الصلة. إلا أنه حيثما لا يتوفر حل متفاوضٌ عليه، يتعين اللجوء إلى آليات لتسوية المنازعات. وعندما يكون التنازع متعلقاً بأحكام ضمن نظام واحد (على النحو المعرّف في الفقرة ٤ أعلاه)، قد يكون حل هذا التنازع مناسباً ضمن الآلية الخاصة بهذا النظام تحديداً. إلا أنه عندما يكون التنازع متعلقاً بأحكام ترد في معاهدات لا تشكل جزءاً من النظام نفسه، ينبغي في هذه الحالة الحرص على ضمان أن تكون هيئة تسوية النزاع مستقلة عن كلا النظامين.

٣١- الاتفاقات التي تقتصر على بعض الأطراف. إن حالة الاتفاقات التي يتم التوصل إليها بين بعض الأطراف فقط لتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف مشمولة بالمادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وهذه الاتفاقات تمثل أسلوباً يُستخدم في أحيان كثيرة من أجل التنفيذ الأكثر فعالية للمعاهدة الأصلية بين عدد محدود من الأطراف في المعاهدة التي تكون على استعداد لاتخاذ تدابير أكثر فعالية أو أوسع نطاقاً من أجل تحقيق الغرض من المعاهدة الأصلية وغايتها. ويمكن إبرام اتفاقات التعديل هذه بين بضعة أطراف فقط إذا كانت المعاهدة الأصلية تنص على ذلك أو إذا لم يكن ذلك محظوراً على وجه التحديد وإذا كانت تلك الاتفاقات "١" لا تؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة، ولا على أداء الالتزامات المترتبة عليها؛ و"٢" لا تتعلق بحكم يكون الانتقاص منه منافعاً للتنفيذ الفعال لموضوع وغرض المعاهدة ككل" (المادة ٤١(١)).

٣٢- البنود المتعلقة بالتنازع. من المستحسن، عندما تدخل الدول في معاهدات قد تتعارض مع معاهدات أخرى، أن تسوّي العلاقة بين هذه المعاهدات المتنازعة من خلال اعتماد بنود مناسبة في المعاهدات نفسها. وعند اعتماد مثل هذه البنود، ينبغي ألا يغيب عن البال أنها:

(أ) لا يمكن أن تؤثر على حقوق أطراف أخرى؛

(ب) ينبغي أن تكون واضحة ومحددة قدر الإمكان. وبصفة خاصة، ينبغي أن تكون هذه البنود موجهة نحو أحكام محددة من المعاهدة، وينبغي ألا تؤدي إلى تفويض الغرض من المعاهدة وغايتها؛

(ج) وهذه الغاية، ينبغي ألا تكون تلك الأحكام "مفتوحة" أو غير محددة بحيث يكون من غير الواضح ما هي، في الواقع، الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف؛

(د) ينبغي أن تكون تلك البنود مرتبطة بآليات مناسبة لتسوية المنازعات.

٦- التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد القطعية، والالتزامات في مواجهة الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، كقواعد متنازعة

٣٣- التسلسل الهرمي للعلاقات بين قواعد القانون الدولي. إن مصادر القانون الدولي (المعاهدات، والعرف، ومبادئ القانون العامة) لا تدرج ضمن علاقة تسلسل هرمي فيما بينها. وليس من المناسب عموماً القياس على طابع التسلسل الهرمي لقواعد النظام القانوني المحلي وذلك بالنظر إلى عدم وجود تسلسل هرمي مستقر أو ذي حجج للقيم في القانون الدولي. ومع ذلك، فإن بعض قواعد القانون الدولي تتسم بقدر أكبر من الأهمية مقارنة بقواعد أخرى ولهذا السبب فإنها تحتل مكانة أعلى أو تحظى بوضع خاص في النظام القانوني الدولي. وهذا ما يُعبّر عنه في بعض الأحيان بوصف بعض القواعد بأنها قواعد "أساسية" أو وصف بعض الخروق بأنها "جسيمة". أما الأثر الذي يترتب على مثل هذه الأوصاف فهو أمر يحدده عادة الصك ذو الصلة الذي تظهر فيه تلك الأوصاف.

٣٤- علاقات التسلسل الهرمي المعترف بها بالاستناد إلى مضمون القواعد (١): القواعد القطعية. قد تكون لقاعدة ما من قواعد القانون الدولي أسبقية على القواعد الأخرى بسبب مضمون هذه القاعدة. وهذا ينطبق على قواعد القانون الدولي القطعية (المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، أي القواعد التي تكون "مقبولة ومعترفاً بها من قبل مجتمع الدول ككل بوصفها قواعد لا يُسمح بالانتقاص منها".

٣٥- مضمون القواعد القطعية. تشتمل القواعد القطعية المقبولة على قواعد تحظر الإبادة الجماعية والتعذيب، كما تشتمل على قواعد تحمي حقوق الإنسان الأساسية. كما أن الحق في تقرير المصير، وحظر استخدام القوة، يندرجان أيضاً ضمن القواعد القطعية. وهناك قواعد أخرى قد يكون لها أيضاً طابع القواعد القطعية بقدر ما تكون "مقبولة ومعترفاً بها من قبل مجتمع الدول ككل".

٣٦- علاقات التسلسل الهرمي المعترف بها (٢): المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد تكون لقاعدة ما من قواعد القانون الدولي أيضاً أسبقية على القواعد الأخرى بمقتضى حكم تنص عليه المعاهدة. وهذا ما ينطبق على المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "إذا كان هناك تعارض بين الالتزامات المترتبة على أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق والالتزامات المترتبة عليهم بموجب أي اتفاق دولي آخر فالأسبقية للالتزامات المترتبة عليهم بموجب هذا الميثاق".

٣٧- القواعد المعترف بها بالاستناد إلى نطاق انطباقها: الالتزامات في مواجهة الكافة وميثاق الأمم المتحدة. هناك بعض القواعد التي لها مكانة خاصة بالنظر إلى نطاق انطباقها. وهذا ينطبق على الالتزامات في مواجهة الكافة، أي التزامات دولة ما تجاه المجتمع الدولي ككل. وهذه القواعد تعني جميع الدول وبالتالي يمكن الاعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في صونها. إذ يمكن لكل دولة أن تثير مسؤولية الدولة التي تنتهك هذه القواعد. ومن المعترف به أيضاً أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه يحظى بمكانة خاصة بالنظر إلى انطباقه العالمي.

٣٨- مضمون الالتزامات في مواجهة الكافة. تشمل القواعد المقبولة للالتزامات في مواجهة الكافة على قواعد خاصة بالعلاقات الدبلوماسية... [انظر مسؤولية الدول]. كما تشمل حق الشعوب في تقرير المصير والحقوق والواجبات المكرسة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٣٩- العلاقة بين القواعد القطعية والالتزامات في مواجهة الكافة. من المسلم به أنه بينما تتسم جميع القواعد القطعية أيضاً بطابع الالتزامات في مواجهة الكافة، فإن العكس ليس صحيحاً بالضرورة. فالالتزامات في مواجهة الكافة لا تتسم جميعها بطابع قواعد القانون الدولي القطعية.

٤٠- نطاق المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. تنص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة على إعطاء الأولوية للالتزامات المترتبة على الميثاق ليس إزاء أي "اتفاق دولي آخر" فحسب وإنما أيضاً إزاء القانون الدولي العرفي. ونطاق المادة ١٠٣ من الميثاق يمتد ليشمل لا مواد الميثاق فحسب وإنما أيضاً القرارات الملزمة التي تصدر عن الأمم المتحدة مثل قرارات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

٤١- العلاقة بين التسلسل الهرمي للقواعد وتجزؤ القانون الدولي. إن الغرض من التسلسل الهرمي للقواعد هو حل أوجه التنازع بين قواعد القانون الدولي عن طريق تحديد القاعدة التي ستكون لها الأسبقية في حالة وجود تنازع. وينطبق التسلسل الهرمي بين مادتين أو قاعدتين بطريقة ارتباطية غير ثابتة. فإذا كان هناك تنازع بين قاعدتين لهما أسبقية ضمن التسلسل الهرمي، مثل قاعدة من القواعد القطعية والمادة ١٠٣ من الميثاق، لا يمكن عندها تحديد العلاقة بينهما إلا في سياق الحالة ومع مراعاة جملة أمور منها مبدأ الموازنة، أي أنه في حالة وجود تنازع ظاهر، ينبغي تفسير القاعدتين باعتبارهما متوافقتين.

٤٢- تطبيق ومفعول القواعد القطعية والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) إن القاعدة التي تتعارض مع قاعدة من القواعد القطعية تصبح نتيجة لذلك باطلة المفعول تلقائياً؛
(ب) إن القاعدة التي تتعارض مع المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة تصبح نتيجة لذلك نتيجة لهذا التعارض.

٤٣- مبدأ الموازنة. بصرف النظر عن المكانة الخاصة أو التسمية الخاصة التي تُعطى لبعض القواعد (مثل "أساسية")، ينبغي حل أوجه التنازع بين قواعد القانون الدولي وفقاً لمبدأ الموازنة، أي أنه ينبغي ألا يغيب عن البال أنه في حالة وجود تنازع، ينبغي عندها تفسير القواعد باعتبارها متوافقة إلى الحد الممكن. وكثيراً ما تظهر علاقات التسلسل الهرمي للقواعد في سياق قواعد أخرى خاصة بحل المنازعات مثل تلك الواردة في المواد ٣٠(١) و ٣١(٣) (ج) و ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو في سياق تطبيق مبدأ القانون الخاص (قاعدة التخصيص) أو القانون اللاحق.